مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 122 - 133

الإطار القانوني للحق في بيئة سليمة

Legal framework for the right to a healthy environment

صفاي العيد*
جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)
laidseffai@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 28-01-2022 تاريخ قبول المقال: 05-04-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الملخص: يهدف هذا المقال إلى دراسة الإطار القانوني للحق في بيئة سليمة، الذي يعتبر من أهم الحقوق والحريات الحديثة أو ما يعرف بحقوق الجيل الثالث،هذا الحق الذي تم التطرق إليه في المادة 64 من الدستور الجزائري المعدل، المصادق عليه باستفتاء أول نوفمبر 2020 والتي تنص على حق المواطن في بيئة سليمة وبالتالي على الدولة أن تقوم بواسطة مؤسساتها بالعمل على حماية هذا الحق والمحافظة عليه، وهذا ما يبين أن التعديل الدستوري الأخير جاء مجسدا وضامنا لحق المواطنين في العيش في بيئة سليمة مما ينعكس بالتبعية على باقي الحقوق والحريات، ذلك أن البيئة السليمة تساعد على التمتع بحياة مريحة وكريمة وبالرفاه والاستقرار وتحقيق الأمن بمفهومه الواسع، و بهذا تصبح الجزائر قد تداركت التأخر الفادح في النص على هذا الحق من جهة، والدخول في عهد جديد بموجب مقومات وانعكاسات هذا الحق من جهة أخرى . لنستنتج أنه ورغم هذا التنصيص الدستوري لا يزال هذا الحق مبهما ويحتاج إلى توضيح.

الكلمات المفتاحية: البيئة ، الحق في بيئة سليمة ، القانون الدولي ، الدستور الجزائري.

Abstract: This article seeks to study the legal framework of the right of a healthy environment, who is considered one of the most important modern rights and freedoms, or what is known " The right of the third generation ", that who is validated by the referendum of the 1st November 2020, which stipulates about the right of citizens in a healthy environment, consequently the state must to take action through its institutions to protect this right and save it, this is what shows that the amendment of constitution comes to embodies and guarantees of the right of citizens for living in a healthy environment, that is reflected in consequence on the others rights and Freedoms, cause the healthy environment helps to enjoy a comfortable and luxurious life, and the stability for achieving the real means of security, with this Algeria will have rectified the critical delay in providing for this right on the one hand, and entering into a new era according to the elements and implications of this right on the others hand, but despite this stipulation, this right still ambiguous and needs more clarification.

Keywords: the environment, the right to a healthy environment, the international law, the Algerian constitution.

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 122 - 133

المقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان والحريات من أهم ما جاءت به النصوص والمواثيق الدولية والتي عملت الدول على إعمالها في قوانينها الداخلية إلى أن وصلت إلى ما يعرف بالحق في بيئة، هذا الحق الذي جاءت الإشارة إليه أول مرة في مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد ما بين 3 و14 جويلية سنة 1992 أو ما يعرف بقمة الأرض، الذي حاول التأكيد على أهمية البيئة ودعوة الدول إلى ضرورة إتباع خطط وسياسات إستراتيجية للتعامل مع البيئة والمحافظة على الثروات البيئية مما انجر عنه تغيير وجهة نظر الدول لحق البيئة، بحيث عملت معظم الدول على إدراج هذا الحق الجديد ضمن قائمة حقوقها المعترف بها لمواطنيها والمكرسة في نصوصها القانونية.

والجزائر، مثل باقي الدول فقد حذت حذو مثيلاتها وقامت بالتطرق إلى هذا الحق والعمل على إقراره، فإلى جانب الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة بموجب الدساتير الجزائرية المتعاقبة في إطار ما يعرف بحقوق الجيل الأول والجيل الثاني قامت الجزائر بموجب القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري والتعديل الدستوري لسنة 2020 بالنص على حقوق الجيل الثالث والتي من بينها الحق في بيئة سليمة، هذا الحق الذي يعتبر قضية العصر على أساس انه حق حديث نوعا ما، وأنه حق يعرف بعض الإشكال في مدى تكريسه في دساتير مختلف الدول ومن بينها الدستور الجزائري وبالتبعية النصوص القانونية الجزائرية خاصة و أن الحقوق الواردة في الجيلين الأول والثاني لا تطرح أي إشكال بسبب الاتفاق على حمايتها وتكريسها دستوريا.

وعليه فالإشكال الذي يطرح هو: كيف تمت معالجة الحق في بيئة سليمة على المستويين الدولي والوطني؟

وبناء على ذلك سوف نحاول معالجة هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى النقاط والتي أهمها تحديد لمفهوم الحق في البيئة وما يحتويه هدا الأخير من أفكار بما فيها الأسباب التي استدعت تكريس الحق في بيئة سليمة ضمن أحكام الدستور، وهذا من خلال **المحور الأول**، في حين سوف نقوم، من خلال **المحور الثاني** بالتطرق إلى الإطار القانوني أو النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع على المستويين الدولي والوطني.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 122 - 133

المحور الأول: ماهية الحق في بيئة سليمة

تميز تعريف مصطلح البيئة بصعوبة تحديده وضبط مفهومه بسبب ارتباط هذا المصطلح بتغير الظروف وهذا ما أدى بنا إلى التطرق لعدة تعريفات واردة في جملة من المواثيق الدولية والتي سنتوصل ممن خلالها إلى استخلاص سمات هذا الحق وهذا ما سوف يتم من خلال ما يلي:

أولا- تعريف الحق في بيئة سليمة

لقد حاولت مختلف النصوص القانونية الوطنية منها و الدولية إعطاء تعريف للبيئة ومن خلال هذه الجزئية سوف نتطرق لتعريف البيئة بصفة عامة ثم التطرق إلى المقصود بالحق في بيئة سليمة فقدتم تعريفها:

1- تعريف البيئة

حاول فقهاء القانون تعريف البيئة بأنها"مجموعة العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتجاور في توازن دقيق و تشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى و يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي[1].

وبالنسبة للمواثيق الدولية فلقد عرف مؤتمر ستوكهولم البيئة بأنها "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى التي يستمدون منها زادهم"[2].

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة فعرفها بأنها "مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجة الإنسانية "[3].

---

[1]- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير ،تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2014-2015، ص 17.

[2]- مؤتمر ستوكهولم المنعقد بتاريخ 1972/06/05 الصادر عن الإعلان الدولي حول البيئة الرابط: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf. (تم تفحص الرابط يوم 2021/05/15).

[3]- جدلية البيئة والتنمية، أنظر في ذلك الرابط التالي:
http://www.chemsiyatt.info/ar/node/322#:~:text=%D9%88%D9%82%D8%AF%20%D8%B9%D8%B1%D9%81%20%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9,%D9%88%D9%8A%D8%AD%D8%B5%D9%84%20%D9%85%D9%86%D9%87%D8%A7%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 122 - 133

في حين عرفها القانون رقم 03 -10 بأنها كل ما هو طبيعي من ماء وهواء والمناظر والمعالم الطبيعية[4].

2- تعريف الحق في بيئة سليمة

لقد تم إقرار الحق في بيئة سليمة أعتبر حق من حقوق الإنسان الواردة في إطار الجيل الثالث من حقوق الإنسان هذا النوع من الحقوق يعتبر حديث نوعا ما بحيث لم يتم النص عليه إلا في أطار مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي أُقره لأول مرة في المبدأ الأول من الإعلان الذي يقضي بأن "للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة و في ظروف حياة مرضية وفي بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة ورفاهية وعليه واجب هام هو حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة[5]، ولقد عرف هذا الحق صعوبات في تحديد مفهومه بسبب عدم الاتفاق حول عناصر موحدة ومحددة لمصطلح البيئة ولهذا السبب ظهرت عدة تعاريف لمصطلح الحق في بيئة سليمة فقد عرفه فقهاء القانون بأنه الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة مع ضرورة الحفاظ على التوازن البيئي الذي تستلزمه متطلبات الكون، كما عرفه المؤتمر الأوروبي الأول بأنها: "الحق في ظروف تضمن الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية والمعيشية وفي الحياة نفسها والرفاهية لكل أجيال الحاضر والمستقبل مع ضرورة الحفاظ على البيئة الطبيعية"[6].

هذا بالنسبة للمواثيق الدولية أما عن التشريعات الداخلية والتي يأتي على رأسها التشريع الجزائري باعتباره محل الدراسة فإنه تطرق لهذا الحق باللفظ فقط دون التطرق لتحديد مفهومه، حيث أشار دستور سنة 2016 إلى الحق في بيئة سليمة في المادة 68 منه، ثم تكرس في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 64 كحق في إطار التنمية المستدامة.

%D9%85%D9%82%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%87%20%22.%
(تم تفحص الرابط يوم 2021/05/15).

[4]- راجع المادة 4 ف7 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في19جمادى الأولى عام 1424الموافق لـ 19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية ، الجزائر، العدد رقم 43، ص 10.

[5]- مؤتمر ستوكهولم، مرجع سابق.

[6]- المؤتمر الأوروبي الأول حول البيئة وحقوق الإنسان بستراسبورغ لسنة 1997.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 122 - 133

ثانيا-خصائص الحق في بيئة سليمة

يتسم هذا الحق الحديث النشأة بعدة خصائص تتمثل في :

1-حق دولي المنشأ

لقد كانت الإشارة إلى موضوع الحق في البيئة سليمة سباقة في المستوى الدولي عنه في المستوى الداخلي و بعد جهد كبير قام فقهاء القانون الدولي هذا المجال، فقد رأى جانب من الفقه بضرورة إقرار الحق في بيئة سليمة باعتباره حقا مستقلا عن باقي الحقوق في حين أنكر الاتجاه الأخر ذلك ،فكانت أول مبادرة بإقرار هذا الحق ما جاء به مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي نص في المبدأ الأول منه على حق الإنسان في بيئة تضمن له الحياة الكريمة[7]، الرفاهية وهذا ما تمسكت به لاحقا مواثيق دولية أخرى مثل مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة .1992

2- حق مرن

يتسم الحق في بيئة سليمة بالمرونة بسبب ارتباطه بتحديد مفهوم مصطلح البيئة بصفة عامة وعلى اعتبار أن مصطلح البيئة في حد ذاته لم يتم الاتفاق على إعطاء مفهوم واحد و موحد له لذا يبقى حق الحق في بيئة سليمة يحمل عدة معاني تفسر بحسب الظروف المحيطة و مفهوم البيئة عموما.

3- حق غير مقنن

ويقصد بفكرة عدم التقنين أن موضوع الحق في بيئة سليمة ورد النص عليه في جملة من المواثيق والنصوص القانونية الدولية و الوطنية دون أن يكون له قانون واحد يتضمن جميع القواعد القانونية المنضمة له[8].

المحور الثاني: الحق في بيئة سليمة على المستويين الدولي والوطني

يقصد بالإطار القانون الأسس أو النصوص القانونية المختلفة التي أقرت أو اعترفت بأن الحق في بيئة سليمة هو حق من الحقوق المعترف بها للأفراد في إطار ما يعرف بحقوق الإنسان وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الأتي.

[7]- أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية دراسة دستورية تحليلية مقارنة ، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد رقم 38، العدد 1، 2011، ص 4.
[8]- المرجع نفسه، ص 4.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 122 - 133

أولا- الحق في بيئة سليمة على المستوى الدولي

من المسلم به أن الحق في بيئة سليمة هو حق ذو نشأة دولية و هذا ما يعني وجود جملة من المواثيق الدولية عملت على النص على هذا الحق ضمن نصوصها القانونية والتي نجد منها ما أشار إليه:

1-المواثيق الدولية العامة

سبق و أن أشرنا إلى أن موضوع الحق في بيئة سليمة هو حق عكفت مختلف المواثيق الدولية التي تدخل في إطار الشرعة الدولية على النص عليه و هذا من خلال:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

فعلى سبيل المثال تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب عدد من مواده الحديث عن الإقرار والمناداة بواجب احترام وتكريس حقوق الإنسان على اختلافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أي إشارة إلى ما يعرف بحقوق الجيل الثالث والتي من ضمنها الحق في بيئة سليمة لكن هذا لا يمنع من القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أشار إلى الحق في البيئة ويظهر هذا من خلال نص المادة 22 منه التي أشارت إلى أن لكل عضو في المجتمع الدولي الحق في التمتع بالحقوق والموارد الاقتصادية والاجتماعية التي لا غنى عنها لكرامته والنمو الحر لشخصيته[9].

ب-العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

حاول العهدين الدوليين تكريس الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق من خلال تقسيمها إلى حقوق مدنية وسياسية وحقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية ولقد أشار العهدين مثلهم مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الحق في بيئة سليمة بصفة ضمنية وذلك من خلال ما ورد في نص المادة الأولى مشتركة بين العهدين والتي تقر بحرية الشعوب في تقرير مركزها السياسي والسعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وحرية التصرف في ثرواتها الطبيعية دون حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة[10]، يضاف إلى ذلك ما جاء به تقرير للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة أمنة ونظيفة ومستدامة الذي أقر بان جميع الدول كانت تغفل هذا النوع من الحقوق إلا أنها أدركت

[9]- الجمعية العامة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217000د-3 المؤرخ في 1948/12/10.

[10]- الجمعية العامة، العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سنة 1966.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 122 - 133

أن الحق في البيئة الصحية يعتبر من أهم وأسمى الحقوق التي تعمل الدول على تحقيقها لشعوبها[11].

2-المواثيق الدولية الخاصة

نظرا للأهمية التي بلغها موضوع الحق في بيئة سليمة زاد الاهتمام بالحق في سلامة ونظافة البيئة على المستوى الدولي، والتي ساعدت على تكريس فكرة الحق في بيئة سليمة وهذا ما يظهر من خلال ما يلي:

أ- إعلان ستوكهولم

بموجب اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وفي شهر جويلية من سنة 1968 قررت الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والعشرون المنعقدة بتاريخ 1968/12/23 حيث تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية والذي تم خلال الفترة الممتدة من 5 جوان إلى16 جوان 1972 بمدينة ستوكهولم العاصمة السويدية، حيث يعتبر هذا المؤتمر أول اجتماع دولي يبحث في موضوع حماية البيئة، داعيا من وراء هذا الاجتماع إلى تحقيق مبادئ مشتركة بين مختلف الشعوب تهدف إلى حفظ البيئة البشرية و تنميتها، إضافة إلى تشجيع الحكومات و مختلف المنظمات الدولية للقيان بكل ما في وسعها لحماية البيئة و تحسينها[12].

ب- إعلان نيروبي

جاء مؤتمر نيروبي بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم بسنوات ، حيث تم انعقاده بالعاصمة الكينية نيروبي المنعقد بتاريخ 18 ماي 1982 والذي أقر بأن المشاكل البيئة يترتب عنها تدهور حالة التربة والمياه والتصحر والتغيرات المناخية[13]، وفي ختام المؤتمر دعا البند 07 من المؤتمر كافة الحكومات وشعوب العالم إلى تحمل مسؤوليتها على نحو فردي أو جماعي حفاظا على حق الأجيال القادمة في الحياة الكريمة على هذا الكوكب[14].

3- الحق في بيئة سليمة في المواثيق العربية والإفريقية

لقد تمخض عن الميثاق العربي المبرم بتاريخ 15 سبتمبر1994 ميثاق عربي شامل سنة 2004 الذي نص على التمتع ببيئة سليمة ولقد كرس هذا الطرح في المادة 38 من

[11]- الجمعية العامة، تقرير أولي لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية و العشرون، البند 3 من جدول الإعمال، 2012/12/24.

[12]- معمر راتب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث ، دار الكتب القانونية ، دون رقم الطبعة، مصر، 2008، ص 72.

[13]- سهير إبراهيم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، دار ومؤسسة رسلان، دون رقم الطبعة، سوريا،2008، ص 26.

[14]- طاوسي فاطنة ، المرجع السابق ، ص 61.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 122 - 133

الميثاق والتي ورد فيها أنه لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة.

أما بالنسبة للمواثيق الإفريقية فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 24 منه بأن لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية و شاملة وملائمة لتنمينها، ولقد أكد الميثاق الإفريقي موقفه من خلال النص في المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني للميثاق الإفريقي أما بالنسبة للمواثيق الإفريقية فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 24 منه بأن لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنمينها، ولقد أكد الميثاق الإفريقي موقفه من خلال النص في المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي بحق المرأة في العيش في بيئة صحية ومستدامة، وبذا نجد أن المواثيق العربية والإفريقية قد أشارت صراحة إلى الحق في بيئة سليمة وهذا ما يمكن أن يفسر على أنه يعكس اهتمام الدول بهذا الحق ومحاولة استدراك التأخر الذي عرفه إقرار وتكريس هذا الحق إقليميا[15].

ثانيا- الحق في بيئة سليمة على المستوى الوطني

من المتفق عليه أنه على الدول العمل على جعل تشريعاتها الداخلية تتفق مع المواثيق الدولية، ومن المواضيع التي شغلت الرأي العام العالمي وكان لها انعكاساتها على المختلف الدول هو موضوع الحقوق والحريات والتي من بينها الحق في البيئة،و تبعا لهذا التطور فيما يخص موضوع الحق في البيئة، حاول المشرع الجزائري معالجة هذا الموضوع في مختلف النصوص القانونية وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1-الحق في بيئة سليمة في إطار التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و2020.

بالرغم من أن الحق في البيئة أصبح الشغل الشاغل لأطراف المجتمع الدولي إلا أنه ما يعاب على الدساتير الجزائرية المتعاقبة أنها تطرقت للحديث عن موضوع الحقوق والحريات بصفة عامة باعتبارها حقوق معترف بها لجمع شعوب العالم ومن بينها الشعب الجزائري هذا ما كرسه دستور2020[16]، في المادتين 34 و 35 منه، محافظا بذلك على نفس النص القانوني الذي تضمنته الدساتير السابقة ومنها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 38 منه،التي تطرقت للحق في البيئة بصورة ضمنية من خلال استقراء عبارة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة التي يتضح منها

[15]- مليكة خشمون، قندوزي فتيحة، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 4، نوفمبر 2017، ص 51-52.

[16]- التعديل الدستوري لسنة 2020.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 122 - 133

إقرار الدساتير للحق في البيئة بصيغة ضمنية فقط بناء على المعنى العام للنص ،كما نصت المادة 140 من ذات الدستور على أن البرلمان يشرع في ميادين محددة بموجب الدستور منها القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة و التهيئة العمرانية و كذا القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية[17]، وذات النص تم إدراجه في المادة 139من التعديل الدستوري لسنة 2020[18]، وعليه يمكن القول أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة جاءت معالجتها لموضوع البيئة بشكل محتشم إن لم نقل أنه يكاد ينعدم بالرغم من أهمية هذا الحق وأنه من الحقوق التي لها علاقة تكاملية مع غيره من حقوق الإنسان، خاصة وأن الجزائر كانت من بين الدول التي تضررت بيئيا بسبب التجارب النووية الفرنسية برقان.

إلا أنه بالرغم من التأخر الحاصل في النص على هذا الحق إلا أن المشرع الجزائري تدارك الوضع وقام بالنص ولأول مرة على الحق في البيئة وبصورة صريحة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وذلك في ديباجة الدستور من خلال النص على أنه "....ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، وفي إطار التأكيد على ما جاءت بيه ديباجة الدستور وسعيا منه لمواكبة التطور الحاصل الذي شهده العالم في مجال تقنين الحق في البيئة قام المشرع الجزائري بالنص صراحة ولأول مرة بموجب المادة 68 منه على الحق في بيئة سليمة [19]، وهذا ما تكرس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 64 منه، والتي تعتبر تكريس داخلي لحقوق الإنسان الواردة في إطار ما يعرف بحقوق الجيل الثالث المتمثلة في المحافظة على الموارد الطبيعية وحماية البيئة التي تمثل بدورها أهم العناصر المكونة لموضوع التنمية المستدامة.

وكان قد نادى بهذا الحق، وأكد عليه أعضاء اللجنة الوطنية لتعديل الدستور، من خلال مسودة التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي دعت إلى ضرورة ضمان بيئة سليمة حماية للأشخاص وتحقيق رفاهيتهم مع وجوب التوعية بالمخاطر البيئية، والعمل على توفير الحماية للبيئة بمختلف إبعادها البرية والبحرية والجوية[20].

---

[17]- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، لمتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002.
[18]- التعديل الدستوري لسنة 2020.
[19]- الدستور الجزائري لسنة 2016 ، المرجع نفسه.
[20]- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، النسخة الرقمية للمشروع التمهيدي لتعديل الدستور، 2020/05/07، العدد 7551.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 122 - 133

2-الحق في بيئة سليمة في إطار القوانين العادية

لقد حاولت القوانين العادية معالجة موضوع البيئة من خلال إصدار قوانين خاصة بالبيئة و بجميع جوانبها ونجد منهاالقانونرقم71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية الذي جاء بهدف التشجيع غلى خدمة الأراضي الزراعية واستغلالها[21]، وكذا القانون رقم 83-03 المتضمن قانون حماية البيئة والذي تضمن جملة من النصوص القانونية التي تعمل على توفير الحماية الكافية للبيئة بكل أجزائها الجوية والبرية والبحرية حماية لها من التلوث وغيره من الأفعال المضرة بالبيئة، وهذا ما أشارت المادة الأولى من ذات القانون[22]، يضاف إلى هذا مجموعة من القوانين ذات الصلة بموضوع الحق في بيئة سليمة والتي من أهمها القانون المتعلق بتسيير النفايات[23]، والذي يقر في مضمونه عن القواعد الواجب إتباعها للتخلص من النفايات أو صرفها، كما أشار إلى ضرورة التخلص من النفايات الخطرة يكون بموجب ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل وهذا ما يعكس اهتمام الجزائر بموضوع حماية البيئة والذي يضمن بالتبعية التمتع ببيئة سليمة ونظيفة.

الخاتمة:

في الأخير ومن خلال ما سبق يمكن القول أن موضوع الحقوق والحريات هو موضوع ذو طابعين دولي المنشأ ووطني التأثير،و أن هذا الموضوع يبقى يعرف تطورا مستمرا تبعا لتغير الظروف ففي وقت سابق كانت هذه الحقوق حقوق تمس في معظمها الجوانب الهامة والأساسية للأفراد من مأكل ملبس الحق في الحياة غير أنه ما تم التوصل إليه بمر الزمن هو إدراك المختصين بأن حقوق الإنسان الواردة في الجيل الأول والثانية المتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تعد تفي بالغرض أو تغطي جميع جوانب حياة الأفراد خاصة وأن تطبيق هذه الحقوق والسعي

[21]- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق لـ1971/11/08 والمتضمن قانون الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية العدد 97، لسنة 1971.

[22]- القانون رقم 83 -03 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1403 الموافق لـ 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 6 لسنة 1983.

[23]- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، لسنة 2001.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 122 - 133

لعيشها يستلزم تحقق بيئة تسمح بذلك وهذا ما أدى إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية عالجت موضوع الحق في البيئة، والتي تم من خلالها التأكيد على أهمية وحساسية هذا الحق مما انجر عنه انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي جاء فيه النص لأول مرة على الحق في بيئة سليمة والذي عملت الدولة على تكريسه في تشريعاتها الداخلية ومن بينها الجزائر التي أقرت بحق مواطنها في الحق في البيئة والنص صراحة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ولأول مرة على الحق في بيئة سليمة بالرغم من التأخر الفاضح في استدراك ذلك.

وأخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري حاول تدارك التأخر في النص على الحق في البيئة إلا أنه أدرج هذا الحق كمصطلح دون أي توضيح وهذا ما يجعل الحق في البيئة خاصة الحق في بيئة سليمة موضوع مبهم يستلزم التوضيح.

قائمة المراجع:

أولا/ النصوص القانونية:

1- دستور 1996 المعدل في 2016 و .2020

2- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق لـ1971/11/08 والمتضمن قانون الثورة الزراعية، العدد 97، لسنة 1971.

3- القانون رقم 83 -03 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1403 الموافق لـ 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، العدد 6، لسنة .1983

4- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 12/ 12/ 2001.

5- القانون رقم 03-10 المؤرخ في19جمادى الأولى عام 1424الموافق لـ 19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية ، الجزائر، العدد رقم .43

6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217000 د-3 المؤرخ في 1948./12/10

7- العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لسنة 1966.

ثانيا/ الكتب:

1- معمر راتب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دون رقم الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، .2008

2- سهير إبراهيم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دون رقم الطبعة، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2008.

ثالثا/ المقالات:

1- مليكة خشمون، قندوزي فتيحة، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، نوفمبر .2017

2- أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية دراسة دستورية تحليلية مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 01، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد 1، 2011.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 122 - 133

رابعا/ الأطروحات:
1- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير ،تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2014-2015.
خامسا/ مواقع الانترنيت:
1- مؤتمر ستوكهولم المنعقد بتاريخ 1972/06/05 الصادر عن الإعلان الدولي حول البيئة، راجع الرابط التالي: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf .
2- جدلية البيئة والتنمية، أنظر في ذلك الرابط التالي:
http://www.chemsiyatt.info/ar/node/322#:~:text=%D9%88%D9%82%D8%AF%20%D8%B9%D8%B1%D9%81%20%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9,%D9%88%D9%8A%D8%AD%D8%B5%D9%84%20%D9%85%D9%86%D9%87%D8%A7%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D9%85%D9%82%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%87%20%22.